مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لياتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا يدري المقتول
على اي شيء قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في
النار والقسم الثالث الخوارج على الامة اما من العداة الذين غرضهم
الاموال كقطاع الطريق ونحوهم او غرضهم الرياسة كمن يقتل اهل المصر
الذين تحت حكم غيره مطلقا وان لم يكونوا مقاتلة واما من الخارجين
عن السنة الذين يستحلون دماء اهل القبلة مطلقا كالحرورية الذين
قتلهم علي رضي الله عنه ثم انه صلى الله عليه وسلم سمى الميتة والقتلة
ميتة جاهلية على وجه الذم لها والنهي عنها والا لم يكن قد جرى عن ذلك
فعلم انه قد قرر عند اصحابه ان ما اضيف الى الجاهلية من ميتة وقتلة
ونحو ذلك مذموم منهي عنه وذلك يقتضي ذم كل ما كان من امور
الجاهلية وهو المطلوب ومن هذا ما اخرجاه في الصحيحين عن
المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته
عن ذلك فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعيره بامه فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية
وفي رواية قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم
وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فاعينوهم عليه ففي هذا الحديث ان كل ما كان من امر الجاهلية فهو
مذموم لان قوله فيك جاهلية ذم لتلك الخصلة فلولا ان هذا الوصف
يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود وفيه ان التعيير بالانساب
من اخلاق الجاهلية وفيه ان الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه
بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية ولا يوجب
ذلك كفرا ولا فسقا وايضا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع بن جبير

ابن

ابن مطعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس
الى ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم
امرئ بغير حق ليريق دمه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغض الناس
الى الله هؤلاء الثلاثة وذلك لان الفساد اما في الدين واما في الدنيا فاعظم
فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان اكبر الكبائر بعد اعظم
فساد الدين الذي هو الكفر واما فساد الدين فنوعان نوع يتعلق
بالعمل ونوع يتعلق بمحل العمل فاما المتعلق بالعمل فاما المتعلق بالعمل
فهو ابتغاء السنة الجاهلية واما ما يتعلق بمحل العمل فالالحاد بالحرم
لان اعظم محال العمل الحرم وانتهاك حرمة المحل المكاني اعظم من انتهاك
حرمة المحل الزماني ولهذا حرم من تناول حرمة المحل المكاني اعظم من
انتهاك الاحرام المحل الزماني ولهذا حرم من تناول المباحات من الصيد
والنبات في البلد الحرام ما لا يحرم مثله في الشهر الحرام ولهذا كان الصحيح
ان حرمة القتال في البلد الحرام باقية كما دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف
الشهر الحرام فلهذا والله اعلم ذكر صلى الله عليه وسلم الالحاد في الحرم وابتغاء
سنة الجاهلية والمقصود هنا من هؤلاء الثلثة من ابتغى في الاسلام
سنة جاهلية فسواء قيل مبتغ او متبع فان الابتغاء هو الطلب
والارادة فكل من اراد في الاسلام ان يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل
في الحديث والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فان السنة هي العادة
وهي الطريقة التي تتكرر لنوع الناس مما بعد دون عادة قال تعالى قد خلت
من قبلكم سنن فسيروا في الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن
سنن من كان قبلكم والاتباع هو الاقتفاء والاستنان فمن عمل بشيء من
سنتهم فقد اتبع سنة جاهلية وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة
كل شيء كان من سنن الجاهلية في اعيادهم وغير اعيادهم ولفظ الجاهلية
قد يكون اسما للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة وقد يكون اسما لذي
الحال فمن الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية

٦ وابتغاء

الا بعد ونه عادة م

Copyright King Saud University